

Distr.: General
14 May 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الأربعون

فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧

الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية فيما يتصل بمناقشة وتوحيد القانون
التجاري الدولي
مذكرة من الأمانة*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١ مقدمة - أولاً
٥	٦٣-٥ مناقشة القانون التجاري الدولي وتوحيده - ثانياً
٥	١٠-٥ العقود التجارية الدولية - ألف
٦	١٧-١١ النقل الدولي للبضائع - باء
٦	١١ ١ - النقل البحري
٧	١٣-١٢ ٢ - النقل البري
٨	١٤ ٣ - النقل عبر الطرق المائية الداخلية
٨	١٥ ٤ - النقل الجوي

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة بسبب المشاورات التي كان من الضروري إجراؤها بشأن المحتوى مع المنظمات ذات الصلة بالموضوع.

V.07-83702 (A)



٨	١٧-١٦	٥ - النقل المتعدد الوسائط	
٩	٣٤-١٨	التجارة الإلكترونية والتكنولوجيات الجديدة	جيم -
١٥	٥٠-٣٥	التحكيم والتوفيق التجاري	دال -
٢٠	٥٢-٥١	المدفوعات الدولية	هاء -
٢١	٥٣	قانون المنافسة	واو -
٢١	٥٤	تيسير التجارة	زاي -
٢٢	٦٣-٥٥	الإعسار	حاء -

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في القرار ١٤٢/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ إلى الأمين العام أن يضع أمام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تقريرا عن الأنشطة القانونية للمنظمات الدولية في مجال القانون التجاري الدولي مشفوعا بتوصيات بشأن الخطوات التي يجب أن تتخذها اللجنة للوفاء بولايتها في تنسيق أنشطة المنظمات الأخرى في هذا الميدان.

٢ - وفي القرار ٣٦/٣٢ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، أيدت الجمعية العامة الاقتراحات المختلفة التي طرحتها اللجنة لمواصلة تنفيذ دورها التنسيقي في مجال القانون التجاري الدولي^(١). وشملت تلك الاقتراحات، بالإضافة إلى تقديم تقرير عام عن أنشطة المنظمات الدولية، الدعوة إلى تقديم تقارير عن مجالات معينة من النشاط تركّز على العمل الجاري فيها وعلى المجالات التي لم يُضطلع فيها بعمل توحيدي، ولكن من المناسب الاضطلاع به^(٢).

٣ - وهذا التقرير العام الذي أُعدَّ استجابة للقرار ١٤٢/٣٤، هو الثالث في سلسلة تقترح الأمانة العامة تحديثها وتنقيحها سنويا لكي تطلع عليها اللجنة. أما الورقة الأولى (A/CN.9/584)، أيار/مايو ٢٠٠٥، والورقتان ذات الصلة عن التجارة الإلكترونية (A/CN.9/579) والإعسار (A/CN.9/580/Add.1) فقد أُعدتَا للدورة الثامنة والثلاثين للجنة. وأُعدتْ الورقة الثانية (A/CN.9/598)، نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والورقتان ذات الصلة عن الاشتراء (A/CN.9/598/Add.1) والمصالح الضمانية (A/CN.9/598/Add.2)، للدورة التاسعة والثلاثين للجنة. وتركز الورقة الحالية على أنشطة المنظمات الدولية المضطلع بها أساسا منذ إعداد الورقة الثانية، وتستند إلى المواد المتاحة للعموم وإلى المشاورات التي أُجريت مع المنظمات المذكورة أدناه. ولا تكرر الورقة المعلومات الواردة في أوراق سابقة ما لم يكن ذلك ضروريا لتيسير فهم مسألة معينة.

٤ - ويرد في هذا التقرير وصف لعمل المنظمات التالية:

(أ) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/36/17)، الفقرات ٩٣-١٠١.

(2) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠.

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

(ب) منظمات حكومية دولية أخرى:

مصرف التنمية الآسيوي

رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ

المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير

المفوضية الأوروبية

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

منظمة الدول الأمريكية

المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بواسطة السكك الحديدية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

المنظمة العالمية للجمارك

منظمة التجارة العالمية

(ج) منظمات غير حكومية دولية:

رابطة منظمات الاتصالات السلكية واللاسلكية

الرابطة الدولية لأحصائي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس

(الإنسول)

الرابطة الدولية لتقابات المحامين

غرفة التجارة الدولية

المعهد الدولي المعني بالإعسار

ثانياً - مناقشة القانون التجاري الدولي وتوحيده

ألف - العقود التجارية الدولية

مؤتمر لاهاي⁽³⁾

٥ - اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ بشأن خدمة تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية أو التجارية (اتفاقية لاهاي لخدمات التبليغ) تنصّ على قنوات النقل التي يجب استخدامها عندما يتعيّن نقل وثيقة قضائية أو غير قضائية من دولة طرف في الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى للاستعانة بها في الأخيرة. وتنصّ الاتفاقية على قناة واحدة رئيسية للنقل (عبر سلطة مركزية تابعة للدولة الطالبة)، وقنوات بديلة عديدة للنقل.

٦ - وتم رسمياً تقديم الدليل العملي لإعمال اتفاقية لاهاي للخدمات أثناء اجتماع اللجنة الخاصة للشؤون والسياسات العامة التابعة لمؤتمر لاهاي (٣-٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦). وهذه النسخة المنقحة والموسّعة تماماً للدليل، تقدم تفسيرات تفصيلية بشأن الإعمال العام للاتفاقية فضلاً عن تعليقات موثوقة على المسائل الرئيسية المثارة عملياً على مدى الأربعين عاماً الماضية. ويحلل الدليل أو بالأحرى يشير إلى ما يقرب من ٢٥٠ قرار صادر عن محاكم معينة في عدد كبير من الاختصاصات القضائية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية.

٧ - ويتضمن الدليل أيضاً باباً للأسئلة التي تُطرح بصورة متكررة مصحوباً بردود عملية وموجزة تقدّم لمحة عامة سريعة عن الأحكام الرئيسية والجوانب الأساسية للاتفاقية. ويُستكمل هذا الباب على نحو مفيد بأربعة لوحات تفسيرية لشتى جوانب إعمال الاتفاقية. وهذه الطبعة من الدليل مشفوعة بكتاب إلكتروني سهل الاستعمال وقابل للبحث بصورة كاملة⁽⁴⁾.

٨ - وفي الاجتماع المعقود في الفترة ٣-٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دعت لجنة الشؤون والسياسات العامة التابعة لمؤتمر لاهاي المكتب الدائم لإعداد دراسة جدوى بشأن إعداد صكّ يتعلق باختيار القانون المطبق في العقود الدولية. وعند إعداد هذه الدراسة، التي ينبغي أن تنظر بوجه خاص فيما إذا كانت هناك حاجة عملية لوضع صكّ من هذا القبيل، أرسل المكتب الدائم استبياناً إلى الدول الأعضاء ومؤسسات التحكيم الوطنية والدولية - عن طريق أمانة غرفة التجارة الدولية - إلى مجتمع الأعمال الدولي. وعلاوة على ذلك، تم إجراء

(3) www.hcch.net/

(4) يُباع الدليل تجارياً من قِبَل موزعين هما: ولسون ولافلير (مونتريال) وبيرويلانت (بروكسل).

استعراض عام للقانون المقارن بشأن مسألة اختيار القانون الذي يُعمل به في العقود الدولية، في إجراءات المحاكم والتحكيم على حد سواء.

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص⁽⁵⁾

٩ - عملاً بتوصية مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، تم إدماج مبادئ العقود الدولية التجارية، التي نُشرت بادئ الأمر في عام ١٩٩٤ كمشروع مستمر في برنامج عمل المعهد. وعقب اعتماد الطبعة الثانية الموسّعة لتلك المبادئ في عام ٢٠٠٤، قرر مجلس إدارة المعهد في عام ٢٠٠٥ إنشاء فريق عامل جديد عُهد إليه بمهمة إعداد طبعة ثالثة لتلك المبادئ تتضمن فصلاً جديدة بشأن حلّ العقود غير المنفذة، وتعدّد الدائنين والمدينين وإنهاء العقود طويلة الأجل لأسباب معقولة. ويتكون الفريق العامل من خبراء بارزين يمثلون النظم القانونية الرئيسية و/أو مناطق العالم، وكذلك مراقبين من منظمات ومراكز تحكيم دولية، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وعقد الفريق العامل دورته الأولى في روما في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. واستناداً إلى دراسة أولية أعدتها أمانة المعهد المذكور، مضى الفريق في إجراء مناقشة متعمقة للمواضيع الخمسة المقترح إدراجها في الطبعة الجديدة للمبادئ وعيّن عديداً من المقررين لمعالجة المواضيع التالية: حلّ العقود غير المنفذة؛ عدم القانونية؛ تعدّد الدائنين والمدينين؛ الشروط؛ إنهاء العقود طويلة الأجل لسبب معقول. ودُعي المقررون لإعداد ورقات موقف كل في إطار الموضوع المخصص له ليتسنى مناقشتها في الاجتماع القادم للفريق في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٠ - سيتم دعوة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونيسترال)، في دورتها الأربعين في تموز/يوليه ٢٠٠٧، لمنح موافقتها على طبعة عام ٢٠٠٤ لمبادئ العقود التجارية الدولية.

باء - النقل الدولي للبضائع

١ - النقل البحري

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)⁽⁶⁾

١١ - واصل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) التحضير لاجتماعات الفريق العامل الثالث لليونيسترال (المعني بقانون النقل)، وتقديم تعليقات تتضمن تحليلاً تقنياً للمسائل قيد النظر وإبراز الآثار التي ستعود على البلدان النامية فيما يتعلق بوضع اتفاقية دولية جديدة

(5) www.unidroit.org

(6) www.unctad.org

تنظّم نقل البضائع عن طريق البحر وكذلك النقل متعدد الوسائط، بما في ذلك نقل البضائع بحراً جزئياً.

٢ - النقل البري

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا⁽⁷⁾

١٢ - في الدورة التاسعة والتسعين للفريق العامل المعني بالنقل البري، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تم إنشاء لجنة صياغة تضم كلا من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهااء من صياغة نص بروتوكول إضافي للاتفاقية المتعلقة بعقود النقل الدولي الطُرقي للبضائع⁽⁸⁾ (جنيف، ١٩ أيار/مايو ١٩٥٦) بغية تيسير إمكانية استخدام بيانات الشحن الإلكترونية. وفي الدورة المائة، تم النظر في صيغتين، الأولى أعدّها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وتم تعديلها مراعاة تعليقات أبدتها وفود مختلفة، والأخرى أعدّها الاتحاد الدولي للنقل البري وتستند أساساً إلى بروتوكول مونتريال لمنظمة الطيران المدني الدولية. وقد اختار الفريق العامل المشار إليه الصيغة الأولى واعتمد الأحكام التقنية للبروتوكول (ECE/TRANS/SC.1/379، المرفق الثالث)⁽⁹⁾. وعقب تعليقات من جانب أحد الوفود، تم إجراء تعديل طفيف للنص، بموافقة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ولجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي والاتحاد الدولي للنقل البري. وفيما يتعلق بالأحكام النهائية للبروتوكول، لاحظت اللجنة، في ضوء الملاحظات التي أبدتها قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، أنه من الضروري تعديل أو استكمال نقاط معينة، من بينها، على سبيل المثال، إدخال بند لتعديل البروتوكول. ولما كانت الأمانة لا تستطيع تعديل النصّ في إطار سلطتها بدون اتفاق مسبق من جانب أعضاء الفريق العامل الأول المعني بالطرق، فقد أقرت اللجنة اقتراح الأمانة بتقديم بيانات خطية في أسرع وقت ممكن إلى الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المتعلقة بعقود النقل الدولي الطُرقي للبضائع. ويجوز الشروع في الإجراء الخاص بفتح باب التوقيع على البروتوكول بمجرد وجود اتفاق من جانب الأطراف المتعاقدة.

(7) www.unece.org

(8) الدخول حيز التنفيذ: ٢ تموز/يوليه ١٩٦١، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ٣٩٩، صفحة ١٨٩، المصدر: <http://www.untreaty.org>

(9) للاطلاع على الوثائق، انظر: <http://www.unece.org/trans/main/scl/scl.html>

المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بواسطة السكك الحديدية⁽¹⁰⁾

١٣ - دخلت حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ القواعد الموحدة للتعاقد من أجل النقل الدولي للبضائع بواسطة السكك الحديدية، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول التنقيح لعام ١٩٩٩ (بروتوكول فيلنيوس).

٣ - النقل عبر الطرق المائية الداخلية

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

١٤ - اعتمدت اتفاقية بودابست بشأن عقد نقل البضائع عبر الطرق المائية الداخلية⁽¹¹⁾ في مؤتمر دبلوماسي تم تنظيمه بالاشتراك مع اللجنة الوطنية المركزية للملاحة في نهر الراين ولجنة الدانوب ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (بودابست، ٢٥ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وتضم حاليا ثمانية أطراف متعاقدة، هي: بلغاريا وكرواتيا وجمهورية التشيك وهنغاريا ولكسمبرغ وهولندا ورومانيا وسويسرا. وتنظم الاتفاقية المسؤولية التعاقدية للأطراف في العقد المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق المائية الداخلية وتنص على تقييد مسؤولية الناقل.

٤ - النقل الجوي

الأونكتاد

١٥ - أعدَّ الأونكتاد دليلاً بشأن جوانب قانون النقل الجوي، يرمي إلى مساعدة البلدان النامية على فهم تعقيدات الإطار الدولي لاتفاقيات قوانين النقل الجوي، بما في ذلك ما يتعلق بالتنفيذ الموحد الفعّال لتلك الاتفاقيات على الصعيد الوطني. أما الوثيقة المعنونة "نقل البضائع بطريق الجو: دليل للإطار القانوني الدولي"، فإنها متاحة على الموقع <http://www.unctad.org/ttl/legal>.

٥ - النقل المتعدد الوسائط

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

١٦ - أُحيط الفريق العامل المعني بالنقل المتعدد الوسائط واللوجستيات علماً في دورته السابعة والأربعين (جنيف، ٥-٦ آذار/مارس ٢٠٠٧)، بأن اللجنة الأوروبية تعدّ خطة عمل بشأن اللوجستيات ستصدر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وستعالج خطة العمل احتياجات

(10) www.otif.org.

(11) بودابست، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١. دخلت حيز التنفيذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

السُّبني التحتية اللوجستية، بما في ذلك التمويل ونقل الشحنات في المناطق الحضرية وتكنولوجيات المعلومات وأبعاد وحدات النقل المتعدد الوسائط وشروط العمل في مجال اللوجستيات. وستصبح المعلومات الأكثر تفصيلاً عن خطة العمل والأنشطة المتوخاة للجنة متاحة في دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ التي سيعقدها الفريق العامل.

١٧ - وأشار الفريق العامل في هذا الصدد في دورته الأخيرة إلى أنه من السابق لأوانه الشروع في العمل بشأن وضع نظام أوروبي عام للمسؤولية المدنية يغطي النقل البري والنقل بالسكك الحديدية والنقل عبر المجاري المائية الداخلية والنقل البحري لمسافات قصيرة. وسوف تضيف خطة العمل وما يترتب عليها من مناقشات عناصر إضافية للبت في هذه المسألة (ECE/TRANS/WP.24/113، الفقرات ١٧-٢١)⁽¹²⁾.

جيم - التجارة الإلكترونية والتكنولوجيات الجديدة

رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ⁽¹³⁾

١٨ - نتائج المشروع المعنون "وضع دليل لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن التجارة الإلكترونية باستخدام أفضل ممارسات نظم الاشتراء الحكومي الإلكترونية" تم إدراجها في التقرير الختامي المقدم إلى الفريق التوجيهي المعني بالتجارة الإلكترونية أثناء اجتماع عُقد في كانبيرا، أستراليا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧⁽¹⁴⁾.

١٩ - واستناداً إلى الدورة التدريبية الأولى التي جرت في بيجينغ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اضطلعت الرابطة ببرنامج تدريبي ثانٍ في مجال التجارة الإلكترونية وإدارة التوريدات لتقليص الفجوة الرقمية بين المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصادات النامية وتلك في الاقتصادات متقدمة النمو في بلدان الكمنولث عن طريق الأعمال الإلكترونية وإدارة التوريدات. وعُقدت الدورة التدريبية الثانية في مقاطعة سانبا، هينان، بالصين في الفترة ٢٧-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٢٠ - وتواصل العمل بشأن تنفيذ استراتيجيات الرابطة وإجراءاتها بشأن تهيئة بيئة تجارية غير ورقية عبر الحدود لتمكين النقل الإلكتروني للمعلومات ذات الصلة بالتجارة عبر المنطقة بحلول عام ٢٠٢٠. وأعدت الاقتصادات في ١٦ بلداً خطط عمل فردية للتجارة غير الورقية. وتحدّد هذه الخطط الخطوات التي ينبغي أن يتخذها الأعضاء لتحقيق هدف الرابطة لتخفيض

(12) <http://www.unece.org/trans/wp24/wp24-reports/documents/113-e.pdf>

(13) <http://www.apec.org/>

(14) http://aimp.apec.org/Documents/2007/ECSG/ECSG1/07_escg1_010.doc

أو إزالة الوثائق ذات الصلة بالجمارك وإدارة التجارة عبر الحدود وغيرها من الوثائق ذات الصلة بالنقل الدولي البحري والجوي والبري. ويتعاون أيضا الفريق التوجيهي المعني بالتجارة الإلكترونية مع مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال الإلكترونية في الاضطلاع بالعمل من أجل تيسير التجارة من خلال التعاون التقني وتقاسم المعرفة، وتحديدًا في مجال المعايير التكنولوجية للتجارة غير الورقية.

المفوضية الأوروبية⁽¹⁵⁾

٢١ - في أيار/مايو ٢٠٠٧ توصل مجلس الوزراء الأوروبي إلى اتفاق سياسي بشأن تنفيذ مشروع نظام إلكتروني للجمارك في عموم أوروبا. ويرمي هذا المشروع الذي بدأته المفوضية الأوروبية إلى استبدال إجراءات النماذج الورقية للجمارك بإجراءات إلكترونية واسعة النطاق في الاتحاد الأوروبي من أجل تعزيز الأمن عند الحدود الخارجية لدول الاتحاد الأوروبي ولتيسير التجارة. ويلزم حاليا أن يصدّق البرلمان الأوروبي على هذا الاتفاق الودّي في قراءة ثانية من المتوقع أن تتم قريباً⁽¹⁶⁾.

مؤتمر لاهاي

٢٢ - أثناء اجتماع اللجنة الخاصة للشؤون والسياسات التابعة لمؤتمر لاهاي المعنية بالقانون الدولي الخاص، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أطلقت اللجنة المذكورة رسمياً بالاشتراك مع الرابطة الوطنية لحرري العقود برنامج التوثيق الإلكتروني التحريبي أبوستل (Apostille) التحريبي. وبموجب هذا البرنامج، تسعى المنظمتان معاً مع أي دولة أخرى مهتمة بالموضوع، إلى المساهمة في تطوير وتعزيز وتنفيذ نماذج برمجيات منخفضة التكلفة وعملية وآمنة من أجل '١' إصدار واستخدام برنامج التوثيق الإلكتروني بنظام أبوستل (Apostille)؛ '٢' تشغيل سجلات إلكترونية بنظام أبوستل (Apostille). ويرمي هذا البرنامج إلى بيان كيفية التنفيذ العملي لاستنتاجات وتوصيات اجتماع اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٣ بشأن التشغيل العملي لاتفاقية لاهاي بنظام التوثيق الإلكتروني أبوستل (Apostille) وتوصيات المنتدى الدولي لعام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالتحريبي الإلكتروني للعقود والتوثيق الإلكتروني بنظام أبوستل (Apostille) وذلك بالاعتماد على التكنولوجيا القائمة والمستخدم على نطاق واسع.

٢٣ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، أصدرت ولاية كنساس النموذج التحريبي الأول للتوثيق الإلكتروني بنظام أبوستل (Apostille)، الذي بموجب النموذج المقترح لهذا النظام وبالاتفاق

(15) ec.europa.eu

(16) http://ec.europa.eu/taxation_customs/customs/policy_issues/electronic_customs_initiative/index_en.htm

مع كولومبيا، أعلنت الولاية المتلقية قبولها هذا النموذج التجريبي. ونتيجة لذلك، فإن الولاياتين القضائيتين في الولايتين على استعداد حالياً لإكمال توثيق الوثائق العمومية إلكترونياً كلياً. وعلاوة على ذلك، انضمت ولاية رود أيلاند إلى برنامج التوثيق الإلكتروني أبوستل (Apostille) من خلال اعتماد وتنفيذ برمجية التسجيل الإلكتروني المجانية والمفتوحة المصدر التابعة للبرنامج. ويستطيع حالياً أي شخص مهتم بالموضوع أن يجري بحثاً آمناً مباشرة عن وثيقة بنظام أبوستل (Apostille) الصادرة عن المسؤولين في ولاية رود أيلاند (حالياً في شكل ورقي، لكنها ستكون قريباً في شكل إلكتروني) وذلك بإدخال رقم الوثيقة وتاريخها وسوف يظهر السجل تلقائياً إذا كان من الممكن وجود مدخل مطابق مما يتيح بالتالي للأطراف المتلقية التحقق من منشأ وثيقة أبوستل (Apostille) بأسرع ما يمكن وعلى نحو أكثر كفاءة بكثير عما يمكن تحقيقه حالياً.

٢٤ - وفي سياق استحداث اتفاقية بشأن استرداد دعم الطفل وغيره من أشكال الإعاقة الأسرية على الصعيد الدولي، يعكف مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، بمساعدة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونيسترال) على إعداد مقترحات تتعلق بأحكام الوسط - المحايد والتكنولوجيا المحايدة تضمن أن تستطيع السلطات المركزية استخدام أقصى وسائل الاتصال بسرعة في إطار الأجهزة التي ستنشأ في المستقبل لإرسال الطلبات والمعلومات ذات الصلة بالموضوع والوثائق. بموجب الاتفاقية لاسترداد مستحقات الإعاقة بسرعة وبتكلفة قليلة. وتراعي اتفاقية لاهاي الجديدة الاحتياجات المستقبلية والتطورات التي تحدث في النظم الوطنية والدولية لاسترداد الإعاقة والفرص التي تقدمها أوجه التقدم في تكنولوجيا المعلومات.

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية⁽¹⁷⁾

٢٥ - في إطار الأنشطة الرامية إلى "التصدي للرسائل الإلكترونية التطفلية"، أنشأ الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية خطة لجمع التشريعات المناهضة للرسائل الإلكترونية التطفلية على نطاق العالم، وقدم قائمة بأسماء سلطات الإنفاذ المختصة وتفاصيل عن سبل الاتصال بها. وتم أيضاً توفير وصلات لمصادر الأخبار وغيرها من المصادر ويجري بانتظام استكمال المعلومات. وقدم أكثر من ٣٠ بلداً معلومات لخدمة الاستقصاء الذي يتم تحديثه بصورة منتظمة⁽¹⁸⁾.

(17) www.itu.int/

(18) <http://www.itu.int/osg/spu/spam/law.html>

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي⁽¹⁹⁾

٢٦ - في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أطلقت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي صندوق أدوات لمكافحة البريد الإلكتروني التطفلي بغية مساعدة الحكومات وصناعة الأعمال للعمل معا على مكافحة البريد الإلكتروني التطفلي. ويشمل صندوق الأدوات أيضا توصية للمنظمة بشأن التعاون في مجال الإنفاذ. وصندوق الأدوات المتعلق بالبريد الإلكتروني التطفلي ومرفقاته وأوراقه الأساسية متاحة جميعا على موقع الإنترنت⁽²⁰⁾.

٢٧ - ويستكشف مشروع الحكومة الإلكترونية للمنظمة، الذي انطلق في عام ٢٠٠١، كيف تستطيع الحكومات الاستفادة من المعلومات وتكنولوجيات الاتصال في ترسيخ مبادئ الإدارة الجيدة وتحقيق أهداف السياسات العامة. ويصدر المشروع تقارير عن أحسن الممارسات، ويحدد أطر عمل لمعالجة مسائل مثل تحليل التكلفة/الفائدة والخدمات الإلكترونية واتخاذ المواقف. ويضطلع المشروع أيضا بإجراء استعراضات قطرية مناظرة بشأن الحكومة الإلكترونية. وتضع هذه الاستعراضات الحكومة الإلكترونية في سياق وطني، وتساعد على تحديد مواطن القوة والضعف في البرامج الوطنية المتعلقة بالحكومة الإلكترونية. ومن جهة أخرى، اجتمعت شبكة كبار المسؤولين في الحكومة الإلكترونية التي تتبع المنظمة، في باريس في الفترة ٦-٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ لمعالجة المسائل المتعلقة بتحليل تكلفة الحكومة الإلكترونية ومزاياها⁽²¹⁾.

الأونكتاد

٢٨ - التكييف النهائي للقوانين والأنظمة المتعلقة باستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات يشكل خطوة رئيسية نحو استحداث مجتمع معلومات في البلدان النامية. وبهذا المعنى، يقدم الأونكتاد خدمات استشارية إلى البلدان النامية بشأن الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية ويتولى التدريب وبناء القدرة في هذا الشأن. وتُمكن هذه الأنشطة الأخصائيين القانونيين وصانعي السياسات وممثلي القطاع الخاص من تحقيق فهم عام للمسائل القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية بغية تيسير التجارة ومناسقة الأطر القانونية على الصعيدين الإقليمي والوطني. وبناءً عليه، يزداد المستفيدون من بناء القدرة إلماما بالمفاهيم الرئيسية من قبيل الملكية الفكرية وتنظيم المضمون وتأمين التجارة الإلكترونية وأيضا باتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥). وعلى سبيل المثال،

(19) www.oecd.org

(20) www.oecd-antispam.org

(21) المزيد من المعلومات متاح على الموقع <http://webdomino1.oecd.org/COMNET/PUM/egovproweb.nsf>

ساعد التدريب الذي قدمه الأونكتاد خلال عام ٢٠٠٦ كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في الماضي قُدمًا نحو إقرار تشريع بشأن التجارة الإلكترونية قبل حلول عام ٢٠٠٨ (الموعد النهائي الذي حددته المبادرة الإلكترونية لرابطة دول جنوب شرق آسيا) وتطويع هذا التشريع ليتواءم مع بيئتهما التجارية. كما ساعد الأونكتاد أمانة جماعة شرق أفريقيا على صناعة خارطة طريق لإطار متناسق لقوانين الفضاء الإلكتروني في المنطقة وتمت التوصية بمجموعة إجراءات كمتابعة لورشة عمل عقدها الأونكتاد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. كما تولى الأونكتاد تدريب صانعي القوانين والمسؤولين الحكوميين الأفارقة لفهم المضامين القانونية الأساسية للتجارة الإلكترونية وتحديد المسائل الرئيسية التي تنطوي عليها في مجال السياسة العامة، وكذلك مجالات الأولوية لإصلاح القوانين وتحسين قدرتهم على صياغة تشريعات في مجال التجارة الإلكترونية. وأخيرا تضمّن تقرير الأونكتاد لعام ٢٠٠٦ عن المعلومات في مجال الاقتصاد فصلا عن "القوانين والعقود في ميدان التجارة الإلكترونية"، يتناول الطابع القانوني للاتصالات ورسائل البيانات في مجال التجارة الإلكترونية، بما في ذلك توصيات بشأن السياسات العامة تتكون من قائمة مرجعية للمسائل المتعلقة بالدول النامية للنظر في موعد البدء في إصلاح القوانين الرامية إلى تيسير التجارة الإلكترونية⁽²²⁾.

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

٢٩ - يتمتع مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات الإلكترونية ببحيرة شاملة في استحداث طائفة واسعة من معايير الأعمال الإلكترونية لدعم التجارة والحكومات في مجال الاتصالات المتعلقة بالأعمال. وتشمل التطورات الأخيرة في أعقاب المنتدى الذي عقده المركز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في نيودلهي⁽²³⁾، والمنتدى المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧ في دبلن⁽²⁴⁾: منشور بشأن معايير الإصدار التجريبي لخطة فورة الصناعات الشاملة وخطط العطاءات الإلكترونية؛ إقرار وثائق الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية ومواصفات متطلبات الأعمال؛ وبدء العمل بشأن مشروع جديد للاشتراء الإلكتروني الشامل عدة مجالات⁽²⁵⁾.

(22) متاح على الموقع <http://www.unctad.org/Templates/WebFlyer.asp?intItemID=3991&lang=1>

(23) http://www.unece.org/cefact/prs/pr_india_oct06.doc

(24) http://www.unece.org/press/pr2007/07trade_p03e.htm

(25) لمزيد من المعلومات، يمكن الرجوع إلى الموقع: <http://www.uncefactforum.org/>

٣٠ - وتم اعتماد السياسة الجديدة للمركز في مجال حقوق الملكية الفكرية⁽²⁶⁾ في الجلسة الافتتاحية لدورته السنوية المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦⁽²⁷⁾.

٣١ - والمركز، حالياً، بصدد إنشاء مشروع مشترك مع منظمة الجمارك العالمية لاستحداث نموذج بيانات مرجعية عابرة للحدود. وسيتيح هذا النموذج تبادل أفضل للمعلومات وتنسيق أحسن بين الجمارك والوكالات الأخرى على الحدود كتلك التابعة لوزارة الزراعة والصحة والمالية والنقل وسيدعم تنفيذ المنافذ الوحيدة للصادرات والواردات⁽²⁸⁾.

٣٢ - وبدأ الفريق القانوني التابع للمركز العمل لتنفيذ توصية بشأن الإطار القانوني للمنافذ الوحيدة. وستسعى هذه التوصية لتحديد المسائل القانونية التي تنطوي على إنشاء وتشغيل منفذ وحيد للتجارة الدولية واقتراح الحلول الممكنة. وسيقوم الفريق قريبا بتعميم مشروع صيغة لهذه التوصية لاستعراضها على الصعيد الداخلي. ويعمل الفريق القانوني أيضاً بشأن مشروع للاتفاقات والعقود الموحدة للأعمال للربط بين علاقة المفاهيم المحددة داخل مراحل دورة عمر التبادل المفتوح للبيانات الإلكترونية حسب مواصفات الإيزو في مجال الأعمال الإلكترونية بالعمليات القانونية لتحرير العقود والأداء والتحكيم.

٣٣ - وبالإضافة إلى ذلك، يركّز الفريق العامل اهتمامه على تحديد وتقوية علاقة العمل مع اليونيسترال. واجتمع ممثلو أمانة اليونيسترال والفريق القانوني في فيينا عام ٢٠٠٦ لمناقشة مجال العمل المشترك. وشارك أعضاء الفريق أيضاً في اجتماع رفيع المستوى لخبراء اليونيسترال عُقد في شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن الاعتراف عبر الحدود بالتوقيعات الإلكترونية وأساليب التوثيق الإلكتروني، حيث يقدم أعضاء الفريق بياناً. كما سيقدم الفريق القانوني إلى مؤتمر اليونيسترال في تموز/يوليه ٢٠٠٧ ورقة تركز على المسائل القانونية المتعلقة بالمنفذ الوحيد للتجارة الدولية.

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ⁽²⁹⁾

٣٤ - عقدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مؤتمراً في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في مانيبلا، الفلبين، بهدف تحديد الفجوات بين التخطيط والتنفيذ في مجال الحكومة الإلكترونية في بلدان آسيا والمحيط الهادئ، لا سيما في

(26) http://www.unece.org/cefact/cf_plenary/plenary06/trd_cf_06_11e.pdf

(27) http://www.unece.org/cefact/cf_plenary/plenary06/list_doc_06.htm

(28) انظر توصية الأمم المتحدة/مركز تيسير التجارة والمعاملات الإلكترونية رقم ٣٣ على الموقع http://www.unece.org/cefact/recommendations/rec_index.htm

(29) www.unescap.org

مجال الجمارك الإلكترونية والاشتراء الإلكتروني ولاستنباط الطرق اللازمة لسد هذه الفجوات. وحضر المؤتمر ١٤ مشاركا من تسعة بلدان. وتم تنظيم عقد هذا المؤتمر كجزء من أنشطة مشروع اللجنة المعنون "سدّ الفجوة بين التخطيط والتنفيذ فيما يتعلق بالحكومة الإلكترونية"، وتولى تمويل المؤتمر معهد تنمية مجتمع المعلومات في كوريا، وقامت بتنفيذه شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصال والفضاء.

دال - التحكيم والتوفيق التجاري

رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ

٣٥ - نشرت رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٦ الورقة المعنونة "دور الحلول البديلة للتزاعات (الحل المباشر للتزاعات) تنفيذا لإطار السرية الذي وضعته الرابطة"⁽³⁰⁾. ويعدّ الحل البديل لحسم النزاع/الحل المباشر لحسم النزاع وثيق الصلة بعمل الرابطة من خلال: زيادة الموارد المحدودة للإنفاذ؛ إتاحة الفرصة للشركات لحل النزاعات قبل اللجوء إلى "رفع القضايا" أمام المحاكم؛ توفير وسائل الحل المباشر للمستهلكين من خلال أطراف ثالثة محايدة مُعترف بها أو من خلال نظام يتسم بالشفافية مع السماح بإمكان اللجوء إلى هيئة للتحكيم.

رابطة منظمات الاتصالات السلكية واللاسلكية⁽³¹⁾

٣٦ - أنشأ مركز الحلول البديلة لفضّ المنازعات التابع لرابطة منظمات الاتصالات السلكية واللاسلكية علاقات شراكة مع معهد المحكمين المعتمدين ومركز الحل الفعال للتزاعات ومركز سنغافورة للوساطة. ويقوم المركز، في شراكة مع غرفة المطالبات، وهي شركة محدودة، بتشغيل برنامج لحل النزاعات عن طريق الإنترنت⁽³²⁾. وتسليما بالحاجة إلى بناء القدرة داخل البلدان النامية وفي قطاع الصناعة ذاته، يدير المركز برامج تدريبية. وتم بالفعل عقد دورة تدريبية في الكامبيرون، ومن المعتزم عقد دورات أخرى في مناطق الكاريبي، والمحيط الهادئ وآسيا.

(30) http://www.apec.org/apec/documents_reports/electronic_commerce_steering_group/2006.Medialib

(31) www.cto.int/

(32) <http://www.ctomediation.com/>

غرفة التجارة الدولية⁽³³⁾

٣٧ - شكّلت هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية خمسة أفرقة تغطي مجالات التسوية الودية والأخذ بالعدالة والحُسن⁽³⁴⁾، والقانون الجنائي والتحكيم، والمبادئ التوجيهية للاستفادة من خبرات لجنة التجارة الدولية وتخفيض الوقت والتكاليف في التحكيم والائتمانات والتحكيم⁽³⁵⁾.

٣٨ - وتم تكليف فرقة العمل المعنية بالتسوية الودية⁽³⁶⁾ والأخذ بالعدالة والحُسن بتحديد الجوانب الأساسية "للتسوية الودية" و"الأخذ بالعدالة والحُسن ودراسة دور المحكمين" عند القيام بالتسوية الودية" أو عند تقريرهم "الأخذ بالعدالة والحُسن" (على سبيل المثال عندما تنشأ مشاكل تتعلق بالاختصاص القضائي أو الإجراءات أو مشاكل جوهرية فنية). واجتمعت فرقة العمل في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، لتحليل الردود على الدراسة الاستقصائية الأولى لها وتعدّ حاليا تقريرا يستند إلى مجموعة متنوعة من الردود على الدراسة الاستقصائية. وستبدأ فرقة العمل أيضا في صياغة مبادئ توجيهية لمساعدة المحكمين الذين تم تكليفهم بالبت في مسألة "الأخذ بالعدالة والحُسن" أو العمل بصفتهم قائمين "بالتسوية الودية"

٣٩ - وتم تكليف فرقة العمل المعنية بالقانون الجنائي والتحكيم⁽³⁷⁾ بدراسة تأثير القانون الجنائي في إطار عمليات التحكيم (على سبيل المثال، المشاكل ذات الصلة بالاختصاص القضائي والإجراءات والمشاكل الجوهرية التي قد تنشأ) وأيضا دراسة دور هيئات التحكيم عندما تواجه حالات تنشأ فيها مشاكل تتعلق بالقانون الجنائي. وحصلت فرقة العمل، من خلال توزيع استبيان، على معلومات عن الموضوع من محكمين في غرفة التجارة الدولية واللجان الوطنية وأعضاء من فرقة العمل وجمعت هذه المعلومات في مختصر شامل، يغطي مختلف التقاليد القانونية. وقررت أن تقصر دراستها وتقريرها الختامي على واجب المحكمين بالإبلاغ عن الجرائم الجنائية؛ وواجب المحلفين بالظهور كشهود عندما تستدعيهم السلطات؛

(33) www.iccwbo.org/

(34) <http://www.iccwbo.org/policy/arbitration/id6566/index.html>

(35) تقوم فرقة العمل بالمهمة التالية: دراسة وتحديد مسائل محددة تتصل "بالاستماتات والتحكيم"، وإذا ما رأَت مناسبا، إعداد تقرير في هذا الشأن؛ دراسة إمكانية اقتراح بند بمشروع نموذج تحكيم تضعه اللجنة لإدراجه في سند الاستماتان، وإذا ما رأَت مناسبا، أن تقترح هذا البند وأن تعد مذكرة تفسيرية في هذا الشأن. واجتمعت فرقة العمل في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في مقر غرفة التجارة الدولية لبدء العمل في تطوير بند للتحكيم النموذجي بما يتفق وخصائص الاستماتات.

(36) المزيد من المعلومات متاح على الموقع <http://www.iccwbo.org/policy/arbitration/id6566/index.html>

(37) المزيد من المعلومات متاح على الموقع <http://www.iccwbo.org/policy/arbitration/id1783/index.html>

وقدرة المحكمين على إضفاء ميزة احترافية على الأسئلة التي يوجهونها؛ وتعريف الميزة الاحترافية.

٤٠ - وعقب اعتماد اللجنة المعنية بالتحكيم في غرفة التجارة الدولية عام ٢٠٠٣ القواعد المنقحة التي وضعتها الغرفة بشأن الخبرة، أعدت فرقة عمل أخرى مجموعة مبادئ توجيهية لإجراءات غرفة التجارة الدولية فيما يتعلق بالخبرة⁽³⁸⁾. وتقوم فرقة العمل حاليا بإعداد مذكرات تفسيرية بشأن استخدام الخبراء تغطي مسائل تشمل: استخدام الخبراء في التحكيم الذي تضطلع به غرفة التجارة الدولية؛ استخدام الخبراء بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية بشأن الخبرة كعناصر لتقصّي الحقائق؛ استخدام خبراء محايدين كمسهلين بموجب قواعد الحل البديل للتراعات التي وضعتها الغرفة والمجلس المعني بحسم التراعات التابع لها.

٤١ - وهناك حاليا فرقة عمل معنية بتخفيض الوقت والتكلفة في التحكيم الدولي⁽³⁹⁾ تتولى إعداد عناصر دراسة استقصائية عن هذا الموضوع لتعميمها، وستقوم بتحليل المشاكل الناشئة في هذا الشأن بخصوص مسؤوليات الأطراف ومسؤوليات هيئات التحكيم ومسؤوليات المؤسسات.

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٤٢ - في تقرير اعتمده في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ اللجنة المعنية بالشؤون المالية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمعنون "تحسين البتّ في التراعات الناشئة عن تنفيذ المعاهدات الضريبية"⁽⁴⁰⁾، وافقت المنظمة على تعديل الاتفاقية النموذجية للضرائب، التي تستند إليها معظم المفاوضات بين البلدان في المفاوضات الضريبية على أن يشمل التعديل إدراج إمكانية التحكيم في التراعات عبر الحدود حول الضرائب إذا ما ظلت تلك التراعات بدون حل لمدة تزيد على سنتين.

٤٣ - واستند القرار إلى الاعتراف بأنه مع نمو التجارة والاستثمار عبر الحدود والزيادة المصاحبة في عدد الأشخاص العاملين في الخارج، زادت أيضا التراعات الناشئة حول الضرائب عند ادعاء دولتين حقوقا متضاربة في فرض ضريبة على فرد ما يعيش ويعمل في أكثر من بلد واحد أو شركات تستثمر خارج أوطانها.

(38) المعلومات عن فرقة العمل المعنية بالمبادئ التوجيهية لإجراءات الخبرة متاحة على الموقع

<http://www.iccwbo.org/policy/arbitration/id1785/index.html>

(39) <http://www.iccwbo.org/policy/arbitration/id3874/index.html>

(40) <http://www.oecd.org/dataoecd/17/59/38055311.pdf>

٤٤ - ويعالج التقرير عددا من المسائل المتعلقة بما يُعرف بأنه ”الإجراء المتعلق بالاتفاق المتبادل“، أي الآلية التي تنص عليها المعاهدات الضريبية لحل النزاعات بين البلدان الموقعة على تلك المعاهدات. وفي الوقت نفسه، نشرت اللجنة دليلا على شبكة الإنترنت يضم ٢٥ ٥ من أفضل الممارسات لمساعدة البلدان على تحسين آليات حل النزاعات الضريبية⁽⁴¹⁾.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

٤٥ - استحدث الأونكتاد مشروعا يقوم بتنفيذه بشأن ”بناء القدرة من خلال التدريب على تسوية النزاعات في مجال التجارة والاستثمار والملكية الفكرية على الصعيد الدولي“. والهدف من المشروع هو تعزيز إدماج البلدان النامية والبلدان في مرحلة الانتقال في نظام تجاري متعدد الأطراف عن طريق بناء القدرة على تسوية النزاعات في التجارة الدولية والاستثمار والملكية الفكرية. ويرمي إلى تحقيق ذلك بتحسين المعرفة ومستوى الوعي الدقيق بالإطار القانوني الذي يحكم تسوية النزاعات في العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية.

٤٦ - ويركز المشروع على قواعد وآليات تسوية النزاعات التي وضعتها منظمات دولية مثل غرفة التجارة الدولية والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار واليونيسترال والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية وذلك في إطار ستة عناوين رئيسية هي: (١) مواضيع عامة لتسوية المنازعات؛ (٢) تسوية منازعات الاستثمار الدولية؛ (٣) تسوية منازعات القانون التجاري الدولي ومنظمة التجارة العالمية؛ (٤) تسوية منازعات الملكية الفكرية والمنظمة الدولية لحقوق الملكية الفكرية؛ (٥) التحكيم التجاري الدولي؛ (٦) النهج الإقليمية. ويتألف المنهج الشامل لتسوية المنازعات من أربعين فصلا أو وحدة يعالج كل منها موضوعا واحدا متخصصا كعنصر أساسي في تسوية المنازعات الدولية⁽⁴²⁾. أما المنهجية

(41) http://www.oecd.org/document/26/0,2340,en_2649_37427_36197402_1_1_1_37427,00.html

(42) مواضيع عامة: محكمة العدل الدولية؛ محكمة التحكيم الدائمة. نزاعات تتعلق بالاستثمارات: لحة عامة؛ اختيار المحفل المناسب؛ الموافقة على التحكيم؛ اشتراطات بحكم طبيعة الشخص المعني؛ اشتراطات بحكم طبيعة الدعوى؛ القانون المعمول به؛ مسائل إجرائية؛ التعويضات اللاحقة لقرار المحكمين، القوة الملزمة والإنفاذ؛ النزاعات التجارية: لحة عامة؛ الأفرقة؛ المراجعة أمام محكمة استئنافية؛ التنفيذ والإنفاذ؛ الغات ١٩٩٤؛ تدابير مكافحة الإغراق؛ الإعانات والتدابير المقابلة؛ تدابير الحماية؛ تدابير النظافة العامة وتدابير صحة النبات؛ الحواجز التقنية في سبيل التبادل التجاري؛ المنسوجات والملابس؛ الاشتراء الحكومي؛ الزراعة؛ الجات؛ التربس؛ حقوق الملكية الفكرية: مركز التحكيم والوساطة التابع لمنظمة حقوق الملكية الفكرية؛ حل النزاعات على الأسماء في مجال الإنترنت. التحكيم الدولي: لحة عامة؛ اتفاق/بند إذعان؛ هيئة تحكيم؛ إجراءات التحكيم؛ القانون المعمول به؛ إصدار الحكم؛ الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه؛ تدابير المحكمة؛ التحكيم الإلكتروني؛ الآليات الإقليمية: اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية؛ السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي؛ رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

البيداغوجية، التي يقوم عليها شكل الوحدات، فإنها تتيح الدراسة الذاتية للمبتدئين وتشمل أداة لاختبار ما تم تعلمه. وفي الوقت نفسه، تقدم تلك الوحدات مدخلا سريعا للمتخصصين الذين يجدون توجيهها إلى مزيد من المصادر والمواد المتخصصة. وتم إعداد المنهج المشار إليه باللغة الانكليزية مع ترجمة موازية بالاسبانية والفرنسية والبرتغالية. وتم حتى الآن تحميل مليون نسخة من الوحدات (شباط/فبراير ٢٠٠٧).

٤٧ - ويجري عقد ورش عمل لبناء القدرة بهدف تدريب المسؤولين والأكاديميين والممارسين القانونيين من البلدان النامية. بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان في مرحلة الانتقال.

٤٨ - ومنذ أن بدأ المشروع في أيار/مايو ٢٠٠٢، تعاون بنجاح مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومن بينها منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وغرفة التجارة العالمية والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والفريق التابع للبنك الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسترال) والبنك الدولي والمركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية. وهناك أيضا تعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية، لا سيما فيما يتعلق بتنظيم وتنفيذ ورش العمل.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)⁽⁴³⁾

٤٩ - أصدرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) عددا من المنشورات التي تقدم لمحة عامة عن الموارد والخدمات التي يقدمها مركز الويبو للوساطة والتحكيم (المركز) وتشجيع الأطراف على التماس آليات بديلة لحل المنازعات. وتشمل هذه المنشورات: خدمات الويبو في إطار قواعد اليونسترال للتحكيم، قواعد الويبو للتحكيم والوساطة، حل المنازعات في القرن الحادي والعشرين، دليل الويبو للتحكيم، دليل الويبو لحل المنازعات على ملكية الأسماء ودليل الويبو للوساطة.

محكمة لندن للتحكيم الدولي⁽⁴⁴⁾

٥٠ - في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، صوتت اجتماع مشترك لمحكمة لندن للتحكيم الدولي ومجلس الإدارة على نشر قرارات المحكمة بشأن الطعن في المحكمين. واستندت المحكمة في قرارها إلى تقرير درس قرارات الطعن الصادرة عن المحكمة منذ عام ١٩٩٥. واستعرض التقرير أيضا الممارسة والإجراء في التعامل مع تنازع الاختصاصات والطعون في مؤسسات

(43) <http://www.wipo.int>

(44) www.lcia-arbitration.com/

أخرى كغرفة التجارة الدولية وهيئات التحكيم والوساطة والأشكال الأخرى البديلة. وقررت المحكمة أن تصدر المنشورات في شكل خلاصات وأن يتم نشر جميع القرارات الصادرة عنها. والعمل جار حاليًا في إعداد نصّ استهلاكي إلى جانب الخلاصات لكي تستعرضهما المحكمة بكامل هيئتها، ثم تقرر بعدها ما إذا كان يجب نشر الخلاصات على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت أو في شكل أوراق أو كليهما معًا.

هاء - المدفوعات الدولية

مؤتمر لاهاي

٥١ - في سياق استحداث اتفاقية بشأن استرداد مستحقات دعم الطفل وأشكال الإعالة الأسرية الأخرى على الصعيد الدولي، يأمل مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص، أن تتمكن اليونيسترال من القيام بالعمل فيما يتعلق بآليات الحماية المالية من تقلبات أسعار الصرف. وهذه الآليات المستخدمة كل يوم لصالح المعاملات التجارية يمكن أن تصبح مفيدة في استرداد مستحقات دعم الطفل على الصعيد الدولي من خلال توفير آليات للحد من تراكم المتأخرات الناجم عن التقلبات في سعر الصرف الأجنبي.

غرفة التجارة الدولية

٥٢ - وافقت لجنة التقنيات والممارسات المصرفية التابعة لغرفة التجارة الدولية⁽⁴⁵⁾، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، على مراجعة الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية (منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٦٠٠). وأصدرت غرفة التجارة الدولية هذا المنشور أول مرة عام ١٩٣٣. ثم عادت فأصدرت طبعات منقحة في أعوام ١٩٥١ و ١٩٦٢ و ١٩٧٤ و ١٩٨٣ و ١٩٩٣. والأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية المكتوبة فعالاً في كل خطاب ائتمان، مقبولة في جميع أنحاء العالم. ومن المتوقع تنفيذها كما وردت في المنشور رقم ٦٠٠ ابتداءً من أول تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ وتحتوي على تغييرات كبيرة في القواعد الحالية بما في ذلك ما يلي: تخفيض عدد المواد من ٤٩ إلى ٣٩؛ إضافة مواد جديدة عن "التعاريف" و"التفسيرات" لتقديم مزيد من الإيضاح والدقة في المواد؛ وصف محدد للتفاوض بشأن "شراء" التحويلات المستندية، الاستعاضة عن عبارة "وقت معقول" لقبول أو رفض المستندات بعبارة "في فترة أقصاها خمسة أيام مصرفية". كما تشمل الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية (المنشور رقم

(45) لمزيد من المعلومات، انظر <http://www.iccwbo.org/home/banking/commission.asp>.

٦٠٠) المواد الإثنتا عشر للأعراف والممارسات الإلكترونية وملحق غرفة التجارة الدولية الذي ينظم تقديم المستندات في شكل إلكتروني كلي أو جزئي.

واو - قانون المنافسة

الأونكتاد

٥٣ - متابعةً لمؤتمر الاستعراض الخامس، عُقدت الدورة الثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة في جنيف من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ونظرت الدورة في أربعة مسائل محددة بشأن سياسة المنافسة من أجل تحسين تنفيذ "مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف لمراقبة ممارسات الأعمال التقييدية" (المجموعة) والتي وافقت عليها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، حيث أنها تتعلق بما يلي: '١' التداخل بين المنافسة والمنظمين القطاعيين؛ '٢' التكتلات الأساسية؛ '٣' التعاون وآليات تسوية المنازعات؛ '٤' الإعانات. وبالإضافة إلى ذلك، نظّم أيضا فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة استعراضا طوعيا للأقران عُقد في تونس لدراسة سياسات التنافس والقانون. وفي الفترة قيد الاستعراض، واصل الأونكتاد مساعدة الدول الأعضاء المهتمة بالموضوع على اعتماد وتنفيذ القوانين والسياسات العامة المتعلقة بالمنافسة تمشيا مع المبادئ والقواعد المتفق عليها على نطاق متعدد الأطراف في مجموعة مبادئ الأمم المتحدة بشأن السياسة العامة للتنافس.

زاي - تيسير التجارة

الأونكتاد

مناقشة المعايير الزراعية الأساسية على المستوى الإقليمي

٥٤ - تمثل القوانين والأنظمة التي تتناول المعايير التقنية عاملا حاسما هاما في تدفقات التجارة على الصعيد الإقليمي والمتعدد الأطراف. ومن ثم فإن مناقشة هذه المعايير التقنية ذات الصلة بالتجارة يتيح فرصا إضافية للمنتجين في البلدان النامية. وأحد مبادرات مثل هذه المناقشة، تلك التي اضطلع بها الأونكتاد عام ٢٠٠٦ لتعزيز وجود معيار موحد لبلدان شرق أفريقيا في مجال الزراعة باستخدام المواد العضوية. وسيصبح هذا المعيار هو المعيار الأساسي الإقليمي الثاني في العالم بعد المعيار المتعلق بدول الاتحاد الأوروبي والأول من نوعه الذي تم استحداثه بالتعاون بين الحركات التي تدعو لاستخدام الأسمدة العضوية وهيئات المعايير الوطنية. ومن المتوقع أن يعزز المعيار المذكور أعلاه تجارة الأسمدة العضوية وتطوير الأسواق في المنطقة، وزيادة الوعي لدى المزارعين والمستهلكين باستخدام الأسمدة العضوية، وإيجاد

موقف تفاوضي موحد من شأنه أن يساعد المزارعين في شرق أفريقيا الذين يستخدمون الأسمدة العضوية على الوصول إلى أسواق التصدير والتأثير في العمليات المتعلقة بوضع معايير دولية للأسمدة العضوية⁽⁴⁶⁾.

حاء - الإعسار

المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير

٥٥ - تسليماً بأن وجود قانون متين ليس كافياً لقيام نظام فعال في مجال الإعسار، سعى المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير إلى أن يعزز مبادئه الأساسية بنظام قانوني لمواجهة الإعسار وأن يركز على فاعلية نظام الإعسار من خلال تحديد مبادئ تسترشد بها البلدان في وضع معايير بشأن مؤهلات شاغلي وظائف المكاتب التي تتولى معالجة مسائل الإعسار وتعيينهم وإدارتهم والإشراف عليهم وتنظيمهم (شاغلو وظائف تلك المكاتب هم الأمراء والمديرون والمصفون وممثلو قضايا الإعسار، أو شاغلي الوظائف المشابهة الذين يتولون تنفيذ العديد من نظم الإعسار). ومشروع المبادئ التي وضعها المصرف بشأن شاغلي وظائف مكاتب قضايا الإعسار متاح على موقع المصرف على شبكة الإنترنت⁽⁴⁷⁾.

المعهد الدولي للإعسار/معهد القانون الأمريكي

٥٦ - حسبما ورد في التقرير السابق، شرع المعهد الدولي للإعسار ومعهد القانون الأمريكي في مشروع مشترك لوضع بيان بشأن "مبادئ التعاون في حالات الإعسار الدولية". وعُقد الاجتماع الأول بينهما في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ومن المعتمز عقد اجتماع ثان في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وسيتم التماس موافقة الروابط المهنية والجهات القضائية على مشروع تلك المبادئ.

الرابطة الدولية لأخصائي إعادة هيكلة الإعسار والإفلاس (الإنسول)

٥٧ - حسبما وردت الإشارة إليه في التقرير السابق، أصدرت الرابطة المنشورات التالية:

(أ) "التمويل لتنفيذ إجراءات الإعسار"، ويغطي مختلف إجراءات الإعسار المتاحة، ومدى إشراك المقرضين في تقديم التمويل إلى الشركات المعسرة والمسائل ذات الصلة بالموضوع كالحصول على الضمان والأولوية الممنوحة للمقرضين الجدد ودور العمليات القضائية في ١٢ بلداً؛

(46) لمزيد من المعلومات، انظر الموقع <http://www.unctad.org/Templates/Page.asp?intItemID=4070&lang=1>

(47) انظر الموقع <http://www.ebrd.org/country/sector/law/insolve/Princip/principles.pdf>

(ب) "مشتقات الائتمان في عمليات إعادة الهيكلة"، كُتِبَ إرشادي لممارسي قضايا الإعسار وغيرهم حول المسائل المتعلقة بتأثير مشتقات الإعسار في عمليات إعادة الهيكلة. ويشمل الكُتِيب لمحة عامة عن سوق مشتقات الائتمان، والعناصر الأساسية لمقايضة ائتمان ما في حالة التخلف عن الدفع، والتسوية التي تعقب حدوث الائتمان ومقارنة مع أنواع أخرى لمنتجات وتقنيات الائتمان.

٥٨ - وسيتم في عام ٢٠٠٧ إصدار منشور آخر عن معاملة المطالبات المضمونة في حالة الإعسار وكذلك الإجراءات السابقة للإعسار وستصدر أيضا الورقة الثانية في سلسلة الأوراق التقنية المعنونة "إجراءات تحويل الأنشطة التجارية في حالة الإعسار".

٥٩ - وفي عام ٢٠٠٦، أطلقت الرابطة الدولية المذكورة والمعهد الأمريكي المعني بحالات الإفلاس مبادرة بشأن الإعسار على الصعيد العالمي لتقديم مصدر للمعلومات الشاملة عن المسائل الحالية في مجال القانون الدولي المطبّق على الإعسار وإعادة الهيكلة وبشأن الإطار القانوني للإعسار وإعادة الهيكلة حول العالم.

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٦٠ - عُقد في بيجينغ في الفترة من ٢٧ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الاجتماع الخامس للمنتدى المعني بإصلاح نُظُم الإعسار في بلدان آسيا والذي نظّمته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بالتعاون مع رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والوكالة الأسترالية للتنمية الدولية ومصرف التنمية الآسيوي والبنك الدولي وحكومة اليابان. وبحث المشاركون الدروس المستفادة من عشر سنوات من الإصلاحات المؤسسية والقانونية للنظم الآسيوية المتعلقة بالإعسار وناقشوا أهمية التوجيه الدولي لتحسين نظم الإعسار وركزوا بوجه خاص على الدليل التشريعي لليونيسترال بشأن الإعسار ومبادئ البنك الدولي المتعلقة بالإعسار والنظم التي تحدد حقوق الدائنين والقانون النموذجي لليونيسترال بشأن الإعسار عبر الحدود.

٦١ - واستضاف معهد هوكاما لإدارة المؤسسات ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لبلدان الشرق الأوسط وأفريقيا، المؤتمر الافتتاحي المعني بإدارة الشركات الذي اعتمد إعلان دبي بشأن تنظيم وإدارة الشركات. ويتضمن الإعلان ضرورة أن تعمل بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على إنشاء نظم فعالة في مجال الإعسار وتقديم إطار عمل لتعزيز القيمة إلى الحد الأقصى وزيادة كفاءة تخصيص رأس المال للاستخدامات المنتجة. كما تم الاتفاق على ضرورة أن يُدرج في برنامج العمل وحدة معيارية بشأن إعادة هيكلة

الشركات والجوانب المتعلقة بالإعسار وأن يتضمن برنامج العمل أيضا إقامة شراكات مع المؤسسات المهمة بالموضوع، بما في ذلك القطاع الخاص.

البنك الدولي

٦٢ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، نظّم البنك الدولي دورة الفريق العامل لعام ٢٠٠٦ التابع للمنتدى العالمي للقضاة وذلك بالتعاون مع الرابطة الدولية للقضاة واتحاد الهيئات القضائية في أمريكا اللاتينية والرابطة الأوروبية للقضاة والاتحاد الأرجنتيني لقضاة المحاكم الجزئية والرابطة الأرجنتينية لقضاة المحاكم الاتحادية ومقرها بوينس آيرس. وشملت المواضيع ما يلي: الوساطة والتحكيم في القضايا التجارية/قضايا الإعسار؛ تبسيط الإجراءات التجارية التي تستخدم كيانات وعمليات غير قضائية؛ التفويض/الإبدال في إجراءات التنفيذ والتعاون القضائي والاتصال بين المحاكم بشأن الإجراءات المتعلقة بالإعسار عبر الحدود.

٦٣ - وفي عام ٢٠٠٧، شارك البنك الدولي اليونيسترال والرابطة الدولية لأخصائي إعادة هيكلة الإعسار والإفلاس في رعاية الندوة السابعة في سلسلة الندوات القضائية المتعددة البلدان التي تركز على التنسيق والتعاون في حالات الإعسار عبر الحدود والتي تنظمها اليونيسترال والرابطة منذ عام ١٩٩٣.